

157006 - صيام النساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين

السؤال

إمرأة قد وضعت طفلا قبل رمضان باسبوع تقريبا وفي الثالث الأول من رمضان أفطرت وبعد الثالث الأول إنقطع الدم وببدأ يظهر ماء أبيض بكثرة علما أنها قد بدأت الصيام بعد الثالث الأول من رمضان أي بعد انقطاع الدم وظهور الماء الأبيض ولكن بكثرة، هل صيامها صحيح إن شاء الله؟... وهل هي طاهرة؟

الإجابة المفصلة

إذا رأت النساء الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم . ويعرف الطهر - من الحيض أو النفاس- بإحدى علامتين : الأولى : نزول القصبة البيضاء .

والثانية : حصول الجفاف التام بحيث لا يبقى أثر من دم أو صفرة أو كدرة .
قال النووي رحمه الله : ” عالمة انقطاع الحيض ووجود الطهر : أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة ، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ” انتهى من ”المجموع“ (2/562).

وإذا كان المسئول عنها قد انقطع عنها الدم ، ولم يبق أثر منه ولا من الصفرة أو الكدرة ، فهذا عالمة طهرها ، ويصح صومها حينئذ ، ولا يضرها نزول الماء الأبيض فهو القصبة أو إفرازات الفرج .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (128877) ورقم : (156224) .
والله أعلم .